بسم الله الرحمن الرحيم

المدخل المقاصدي في إحياء الوقف العلمي المعاصر

الأستاذ الدكتور محماد بن محمد رفيع

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة

بجامعة محمد بن عبد الله بفاس

المغرب

البريد الإلكتروني: agamroule@yahoo.fr

بحث مقدم لمؤتمر:

أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية بجامعة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة

ملخص البحث:

يروم هذا البحث تفصيل القول في المداخل المقاصدية للوقف الإسلامي التي يمكن للاجتهاد المعاصر أن يعتمدها في إحياء الوظيفة التنموية للوقف الإسلامي عموما والتنمية العلمية خصوصا، وذلك حتى تتمكن المؤسسة الوقفية من الإسهام الفاعل في النهوض العلمي بالمجتمع من خلال الدخول الإيجابي في المعادلة التنموية طرفا ثالثا إلى جانب المؤسستين الماليتين العامة والخاصة.

وإن الرصيد التاريخي الثري التي تملكه المؤسسة الوقفية عبر التاريخ الإسلامي في مجال النهوض العلمي إذا ما وزن بالمعيار المقاصدي ليشكل منطلقا معرفيا ومنهجيا لمشروع استئناف الوقف العلمي في صيغ معاصرة تستوعب المشاريع العلمية النوعية والمؤسسات التعليمية التي تنهض بالأمة.

ومن أجل البيان والتفصيل لقضية إحياء الوقف العلمي المعاصر من منظور مقاصدي ارتأيت أن ينتظم الكلام في القضايا التالية:

تقديم: يضم الحديث عن فكرة البحث وعن قيمتها العلمية وعن هيكلة الموضوع والمنهج المتبع في بنائه.

المبحث الأول: المدخل المقاصدي النظري لإحياء الوقف العلمي المعاصر

المبحث الثاني: المدخل المقاصدي التطبيقي لإحياء الوقف العلمي المعاصر

خاتمة: تتضمن أهم النتائج التي خلص إليها البحث مشفوعة ببعض التوصيات للمؤتمر.

أما المنهج المزمع اتباعه في بناء الموضوع فيجمع بين استقراء المادة العلمية من مظانها الأصلية والتبعية، واستنباط الأحكام وتحليل المعاني وتعليل القضايا، وتركيب المادة في سياق التصور العام للموضوع، مع اعتماد نظام التوثيق الأكاديمي للمادة العلمية.

تقديم:

يعد نظام الوقف في النظام المالي الإسلامي نظاما ماليا نوعيا واجتماعيا مستقلا، أسهم عبر التاريخ الإسلامي بقوة في التنمية الاجتماعية وفي البناء الحضاري العام، وما زالت مؤسسات الوقف في مختلف بلدان المسلمين صامدة تواصل وظيفتها التنموية، لكن على نحو غير ملائم يحتاج إلى مراجعة وتجديد.

ولعل ما تعانيه الأمة الآن من إحباطات على مستوى التنمية البشرية والاقتصادية، يستدعي أكثر من ذي قبل مراجعة نظام الوقف الإسلامي، وإعادة بنائه على أسسه المقاصدية، حتى يستعيد حيويته ويستأنف وظيفته الحضارية في المجتمع، فيلبي حاجيات الأمة الآنية، ومتطلباتها المستقبلية.

وتأسيسا على ما سبق، فإني أروم من خلال هذا الموضوع مقاربة نظام الوقف من زاوية مقاصدية، على مستويين:

المستوى النظري: يتم فيه بيان أوجه الارتباط بين الحاجة إلى إحياء الوقف العلمي المعاصر وبين اعتماد النظر المقاصدي في توجيه واستثمار الأموال الوقفية، مع استعراض وتحليل مختلف مستويات مقاصد الوقف.

المستوى التطبيقي: ترصد فيه نماذج من القضايا المجتمعية التنموية الحيوية التي يمكن أن يحتضنها الوقف وفق مقاصده الأصلية والتبعية، كالمسألة التعليمية، وقضية البحث العلمي، وغيرهما.

ومقصدي من هذا البحث أن أسهم في إحياء وتجديد نظام الوقف الإسلامي في المجالات العلمية، من خلال ربط وظائف الوقف المتعددة والمتجددة بمقاصده المعيارية الثابتة، لنضمن بذلك تطوير صور الوقف وتجديد وظائفه، دون أن يخرج عن أصالته.

ومن أجل مقاربة الموضوع في تفاصيله ارتأيت أن أنظم جزئياته في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المدخل المقاصدي النظري لإحياء الوقف العلمي المعاصر

إن النظر في الشريعة من مدخل مقاصدها لترتيب كلياتها وبيان ما يندرج تحتها من جزئيات شرط منهجي أساس في التجديد العلمي لقضايا واقع الأمة، لأن النظر المقاصدي ضابط توجيهي للحركة الاجتهادية، وعليه فإن مطلب الاجتهاد في الوقف المعاصر عموما والوقف العلمي خصوصا، وتجديد النظر في قضاياه يتوقف على استلهام الرؤية المقاصدية، التي تفتح للاجتهاد آفاق البحث عن الوسائل المتنوعة في حفظ المقاصد في الزمان والمكان، وتمنحه معيار تمييز الضار من النافع، والحقيقي من المتوهم، وإلا كان اجتهادا بلا قبلة وسيرا دون اتجاه.

وقد كان الغزالي يميز بين العالم ومن دونه بمعيار المقاصد، فكان يوصي الباحث المجتهد في القضايا الفقهية بأن " يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال، فإنه إن اكتفي بحفظ ما يقال، كان وعاء للعلم ولا يكون عالما، ولذلك كان يقال: فلان من أوعية العلم، فلا يسمى عالما إذا كان شأنه الحفظ من غير اطلاع على الحكم والأسرار "[1].

وإذا كان مدار البحث العلمي في الوقف الإسلامي على رصد أوجه المصلحة الاقتصادية، والاجتماعية والتعليمية وغيرها، وتحديد أولوياتها، وبيان سبل الترجيح بينها عند التعارض والترتيب عند التزاحم، فإن الدراية بمقاصد الشريعة شرط لا زم للباحث في نظام الوقف الإسلامي المعاصر، وإن كانت لا تلزمه شروط الاجتهاد الأخرى[2]،قال ابن تيمية: " من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقا "[3].

والبحث في سبل تطوير نظام الوقف العلمي على ضوء مستجدات العصر يحتاج إلى ضبطه بالمقاصد، وقد أكد علال الفاسي مصدرية مقاصد الشريعة في مستجدات القضايا التشريعية، فقال: " مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي وأنها ليست مصدرا خارجيا عن الشرع الإسلامي، ولكنها من صميمه، وليست غامضة غموض القانون الطبيعي الذي لا يعرف له حد ولا مورد، ولكنها ذات معالم وصوى كصوى الطريق "[4].

وتأسيسا على ما سبق، فإن جدلية الربط بين قضية إحياء الوقف العلمي المعاصر وتنميته وفق ما تقتضيه حاجيات الأمة العاجلة والآجلة وبين النظر المقاصدي، يمكن تجليتها من خلال أمرين اثنين:

أولا: بناء الاجتهاد في الوقف الإسلامي على المنهج المقاصدي:

إن المنهج المقاصدي منهج علمي منظم ومرتب ومنسق ومتكامل، لأنه مؤسس على مقاصد الشريعة التي تعلمنا منها أن لكل ما خلقه الله وشرعه مقصدا أو مقاصد، والواجب إدراك هذه المقاصد والعمل على وفقها، لذلك فهو منهج ينطلق في عمله أولا من تحديد المقصد وإثبات مشروعيته وبيان أولويته وجدواه، قبل الدخول في تفاصيل قضايا الموضوع[5].

---

[1]- إحياء علوم الدين للغزالي 94/1.

[2]- ينظر الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي تحقيق محيي الدين عبد الحميد 162/4.

[3] - بيان الدليل في بطلان التحليل لأحمد بن تيمية تحقيق فيحان المطيري الطبعة الثانية، مكتبة أضواء النهار السعودية/ 1996م.ص 351.

[4]- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ص 51-52.

[5] - ينظر الفكر المقاصدي قواعد وفوائده للريسوني ص 99- 100 منشورات جريدة الزمن المغربية مطبعة النجاح الجديدة 1999م /المغرب

كما أنه منهج يتسم ضرورة بالنظرة الشمولية المتكاملة ينطلق منها ويهتدي بها في اجتهاداته فلا يبقى مفتوحا على الاحتمالات والتخمينات، يقول أستاذنا الريسوني في بيان القيمة المنهجية للفكر المقاصدي: " فالمقاصد بأسسها ومراميها، وبكلياتها مع جزئياتها، وبأقسامها ومراتبها، وبمسالكها ووسائلها، تشكل منهجا متميزا للفكر والنظر، والتحليل والتقويم والاستنتاج والتركيب "[6].

فحاجة الاجتهاد عموما والاجتهاد في تدبير الوقف العلمي المعاصر خصوصا إلى اكتساب خصائص هذا المنهج المقاصدي والتشبع برؤيته الكلية القائمة على الاستقراء والتركيب والترتيب شديدة وملحة، خصوصا إذا علمنا أن التحديات التي تواجه نظام الوقف الإسلامي، وما يعترض ويستجد في طريقه من قضايا معقدة ومتشابكة تتداخل فيها الجوانب المالية والاجتماعية والسياسية والعوامل المحلية والإقليمية والدولية، لا ينفع في تحليلها وتقويمها ومعالجتها إلا اعتماد المنهج المقاصدي الذي ينطلق من استقراء الجزئيات لبناء الكليات، ويعتمد منطق الموازنة والترجيح والترتيب بين المصالح الكبرى والصغرى، وبين كبرى المفاسد وصغرياتها، ثم بين المصالح والمفاسد.

ثانيا: النظر إلى الوقف الإسلامي من زاوية ثنائية القصد الأصلي والقصد التبعي

إن بناء الاجتهاد في الوقف العلمي المعاصر على ثنائية القصد الأصلي والقصد التبعي ضمانة منهجية وشرعية لضبط حركية المشاريع العلمية الوقفية في اتجاه خدمة القصدين دون سواهما، وذلك في عالم كله سوق والمنافسة الجنونية قانونه، كما تسعف هذه الثنائية المقاصدية نظام الوقف هنا ليصدر عن معيارية واضحة في تقويمه لأنشطته التنموية ومراجعته لمسيرة نظام الوقف، وتكسبه تبعا وضوح الرؤية المستقبلية والقدرة على التخطيط والتنظير الاستراتيجيين لقضايا الشأن الوقفي.

وبناء على ما سبق، نقترح أن يهيكل منهج البحث في تدبير نظام الوقف الإسلامي، وخصوصا في وظائفه التحليلية والتقويمية والتنظيرية لوظائف الوقف العلمي المعاصر واستثماراته وفق المقاصد الكلية التالية من جهتين:

أ) جهة قصد الواقف:

لا شك أن عمل الواقف يحكمه قصدان أحدهما أصلي والثاني تبعي:

إذا عرف الشاطبي القصد الأصلي بما لا حظ فيه للمكلف، والتبعي بما روعي فيه الحظ شرط أن يكون خادما للأصلي ومكملا له [7]، فإن القصد الأصلي للواقف من وقف أمواله هو ابتغاء وجه الله تعالى ورضاه، فيحقق بذلك مقصد إعمار الآخرة، مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة :صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "[8].

---

[6] – المرجع السابق ص 99.

[7] – ينظر الموافقات تحقيق عبد الله دراز 134/2 وما بعدها.

[8] – مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من التواب بعد وفاته.

ويتوقف القصد الأصلي على سلامته من حظ النفس، وإخلاص الوجهة لله دون سواه، وهذا الذي يسمى بالوقف الخيري الذي يقصد به المصلحة العامة أو الخاصة التي لا حظ للنفس فيها.

فإذا اتضح من نص الحديث أن الوقف العلمي ثالث ثلاثة مما يحقق مقصد إعمار آخرة الواقف، غير أنه عند ترديد النظر في العلاقة بين قضايا الوقف الثلاث الواردة في الحديث يتأكد أن الوقف العلمي أصل وما سواه متفرع عنه، لأن جريان الصدقة على وجهها المطلوب، وصلاح الولد المرغوب إنما يتم بالعلم النافع، فثبت بذلك أن القضية العلمية على رأس أولويات استثمار الأوقاف المعاصرة.

أما القصد التبعي للواقف فهو ما يوافق القصد الأصلي ولا ينافيه، وهو أن يقصد بوقفه مصلحة أهله وأقاربه وأرحامه، مصداقا لقوله تعالى: " وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله "[9]، لأن الإنسان فطر على الإنفاق على محبوبه، وهي نفسه وأهله، فجاء الشرع بما يحافظ ويوجه هذا التوجه الفطري، لما فيه من معاني التحاب والتواصل والتعاضد العائلي المقصودة شرعا، فقد رتب النبي صلى الله عليه وسلم إنفاق المال على أساس هذا المبدأ الفطري، فقال: " ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا "[10] ، وهذا هو النوع الثاني للوقف المسمى الوقف الذري أو الأهلي.

ب) جهة قصد الشارع:

نجمل مقاصد الشارع الأصلية والتبعية التي تنتظم الوقف فيما يلي:

1) **القصد الأصلي من خلق الكون** أن يكون ظرفا حياتيا لوجود الخلق من الجن والإنس، لذلك هيأ الله فيه أسباب الحياة ومهد ما فيه للإنسان على قاعدة التسخير،كما أخبر الحق سبحانه في قوله تعالى: " وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه "[11] وقوله عز من قائل: " وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الانهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سألتموه "[12].

والمشاريع الوقفية العامة التي تجري في هذا الفضاء المسخر ينبغي أن تتوافق مع هذا القصد الكبير حتى لا تنفلت حركية استثماراتها الاقتصادية في اتجاهات الإخلال بالتوازنات الكونية والبيئية وغيرها، كما يحدث الآن في واقع اقتصاديات الغرب.

---

[9]- الأحزاب من الآية 6.

[10]- مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، والنسائي في السنن كتاب الزكاة رقم 2499.

[11]- الجاثية من الآية 13.

[12]- إبراهيم الآيات 32- 33- 34.

2) **القصد الأصلي من خلق الإنسان** العبودية لله وحده مصداقا لقوله تعالى: " وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون "[13]، فالإنسان من هذه الزاوية المقاصدية درة الوجود، وحوله يدور، وهو عروسه ومعناه ومغزاه، ما خلق ليكون عجلة من عجلات الاقتصاد، ولا عاملا من عوامل الإنتاج ولا دابة تأكل وتتمتع بلا هدف[14].

وعبودية الإنسان لا تتحقق إلا بشرط الحرية: حرية في اختيار الدين، وحرية الرأي، وحرية في اكتساب المعاش، لأنه إن استعبد وضيق عليه في معاشه فقد سائر حرياته، وإن عاش طفيليا على المجتمع بالكسب الحرام من ظلم وابتزاز وغش وكسل ودروشة خان قانون العبودية[15].

والاجتهاد في معالجة قضايا الوقف الإسلامي عليه أن يستبطن هذه الخلفية الفلسفية المقاصدية حتى يتمكن من توجيه المشاريع الوقفية إلى تلبية الحاجيات المعاشية والإيمانية الدنيوية والأخروية معا، وعلى رأسها القضية العلمية التي تعد الآن الورش الأولوي الأعظم الذي يتفرع عنه ما سواه، بدل أن تنحصر تلك المشاريع في الحاجيات الاجتماعية على أهميتها.

3) **المقصد الأصلي من المال** يتمثل في تأمين بقاء حياة الإنسان في حدها الأدنى، أما الوسيلة لتحقيق هذا المقصد فتنحصر في توظيف القضية المالية والحركة الاقتصادية لتلبية الحاجات الضرورية لحياة الإنسان على سبيل الوجوب الشرعي، وعلى رأسها الحاجة العلمية التي هي قوام الأمم والحضارات، ومعلوم أن الأوقاف تتميز بالقدرة المالية على تلبية كثير من الحاجيات الإنسانية في مختلف المجالات.

أما المقصد التبعي الكلي للمال فيمكن إجماله في توفير وتلبية حاجيات الكفاية للإنسان، وذلك لتأمين قدرته على الإعمار ضمن إطار العبودية العامة، وفي مقدمتها القدرة العلمية، كما يلحق بالمقاصد التبعية تلبية الحاجات الكمالية والتحسينية للحياة الإنسان، غير أنها أدنى درجة من حاجات الكفاية.

أما الرغبات الترفية فليست من المقاصد التبعية للمال، لأنها لا تعبر عن الحاجات الحقيقية لفطرة الإنسان، وإنما هو سلوك اجتماعي سلبي يقود حين يعم إلى الانحلال التاريخي كما هو مقرر في علم الاجتماع البشري، لذلك تكررت في القرآن الكريم إدانة الترف وأهله، فقد اعتبر الحق سبحانه الترف سببا من أسباب دمار المجتمعات في قوله تعالى: " وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا "[16]، كما اعتبره من أسباب ورود جهنم في قوله

---

13 - الذاريات الآية 56.

14- ينظر في الاقتصاد البواعث الإيمانية والضوابط الشرعية لعبد السلام ياسين ص 75، الطبعة الأولى/ 1995م مطبوعات الأفق البيضاء المغرب.

15 - ينظر المرجع السابق.

16 - الإسراء الآية 16.

تعالى: " وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال في سموم وحميم وظل من يحموم لابارد ولا كريم إنهم كانوا قبل ذلك مترفين "[17].

وحين يستند تدبير الوقف إلى هذا النظر المقاصدي، تعمل المشاريع الوقفية أساسا على إشباع حاجيات الكفاية، مما يترتب عنه نتائج تنموية نوعية شاملة علميا وتعليميا واقتصاديا واجتماعيا، وهذا ما يؤسس لتنمية حقيقية في المجتمع انطلاقا من القضاء على عوائقها من الأمية والفقر والبطالة.

فحين تدار أموال الوقف ضمن سياج ثنائية القصد الأصلي والتبعي، وفي سياق القصدين الكبيرين من خلق الكون والإنسان، يكون نظام الوقف وسيلة لإنتاج مادة الحياة، ومدخلا لإعمار الدنيا والآخرة.

المبحث الثاني: المدخل المقاصدي التطبيقي لإحياء الوقف العلمي المعاصر

إن الضبط المقاصدي لنظام الوقف الذي تمت معالجته في المبحث السابق من الناحية النظرية، قصده ومصبه حسن التنزيل لقضايا الوقف في مجالات التنمية الحيوية في دنيا الأمة، وحسن التنزيل وصواب التطبيق للمال الوقفي إنما يتم بتوظيف واستثمار الموارد الوقفية في أوراش التنمية الكبرى ذات الأولوية العظمى، والأهمية الاستراتيجية القصوى، بدل حصرها في قضايا فردية واجتماعية مرجوحة، أو استغلالها صندوقا ثانيا للقطاع العام، يتملص به من مسؤوليته.

فإذا كان تحقيق مقصد حفظ المال الوقفي من جانب الوجود بتعبير الإمام الشاطبي إنما يتم باستثماره فيما يغني موارد المجتمع لتوفير المنتجات الضرورية كالمأكل والمشرب والمسكن والعلاج، ثم التدرج إلى توفير الكفاية ثم في النهاية إلى الحاجيات الكمالية والتحسينية [18]، فإن أهم هذه الموارد وأولاها بتوظيف الأموال الوقفية ثلاثة:

أولا: القضية التعليمية:

تحتل القضية التعليمية مكان الصدارة في أولويات بناء المجتمعات والأمم، فهي المدخل الواسع للتنمية الحقيقية، والشرط المبدئي لأي نهضة حضارية، كما أن أي إخفاق في المسألة التعليمية يستتبع لزوما الإخفاق فيما سواها من المجالات الحيوية، فالتعليم صمام الأمان في بناء وصيانة الهوية الحضارية للأمة في ناشئتها وأجيالها المتعاقبة، وهو الضامن لتحقيق تكافؤ الفرص بين المتعلمين، الذي يساعد على اكتشاف طاقات شباب الأمة لتوجيهها واستثمارها في متطلبات الأمة الآنية والمستقبلية.

---

[17] - الواقعة الآيات 41- 45.

[18] - ينظر القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية 1419هـ- 1999م لمصطفى طايل، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية لسليمان محمد جلال ص 242/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي / الطبعة الأولى/ 1996م/ القاهرة.

ولعل الواجب المقدس الذي عجزت عن الوفاء به معظم الدول الإسلامية الآن قضية تعميم التعليم والقضاء على الأمية، واستمر العجز عن الوفاء بالواجب حتى بعد تدخل القطاع الخاص في التعليم، ونحن نعلم أن " لا أمل لعزة في هذا العصر لأمة لا تقرأ ولا تكتب، ولا تشارك شعوبها عن معرفة بما يجري في العالم وما تفرضه ضرورات الصراع في العالم "[19].

فكيف لا تكون القضية التعليمية – بتلك الأهمية الاستراتيجية، ومع هذا الإكراه الثقيل– المجال الحيوي الأولى باستثمار وتوظيف الموارد الوقفية المصممة مقاصديا على تسبيل المنفعة، والتعليم أرقى أوجه صرف المنفعة الوقفية.

فحين ننظر إلى تراثنا الأصيل ندرك مدى الاهتمام والعناية بإنشاء المدارس الوقفية التي انتشرت في أرجاء العالم الإسلامي، وكان منطلقها مؤسسة المسجد التي كانت في دائرة عين التعليم منذ مسجد قباء الذي أسسه المصطفى صلى الله عليه وسلم فور وصوله إلى المدينة عند هجرته من مكة، فكانت أول مؤسسة وقفية شاملة، تقدم إلى جانب العبادة خدمات علمية وتعليمية واجتماعية وغيرها، ذلك أن أهل الأرض أبوا إلا أن يقدموا أرضهم وقفا لله لما طلب منهم النبي صلى الله عليه وسلم بيعها في قوله: " يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله"[20].

أما المؤسسة الثانية فكانت المسجد النبوي الذي كان مركز إشعاع علمي ودعوي منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه انطلقت الحركة العلمية إلى العهود اللاحقة، حتى إن حلقات العلم فيه تكاد تنتظم كل فسطاط فيه، يعلّم فيها كبار العلماء كأنس بن مالك، الذي عبر عن ذلك بقولته المشهورة: " قد أدركت سبعين ممن يحدث: قال فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلمعند هذه الأساطين وأشار إلى مسجد رسول الله " [21].

ولما استقلت المؤسسات التعليمية عن المساجد استمر التنافس بين أهل المروءة والمال في بناء المعاهد وتشييد المدارس، وتخصيص أوقاف غنية لتدبيرها، حتى لا تكاد تخلو مدينة إسلامية من أوقاف المدارس والمساجد والمعاهد[22]، وكان من أهم وأشهر تلك المؤسسات التعليمية جامع القرويين بفاس الذي أسسته امرأة صالحة فاطمة الفهرية سنة 245هـــ من مال ورثته عن أبيها، وتحول بفضل أوقاف الواقفين إلى منارة للعلم والمعرفة مشرقا ومغربا منذ منتصف القرن الثالث الهجري إلى أن فرط فيه أهله

---

[19] – حوار مع الفضلاء الديمقراطيين لعبد السلام ياسين ص135، الطبعة الأولى 1994م، مطبوعات الأفق، البيضاء.

[20]– البخاري في كتاب أبواب المساجد، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية.

[21]– التمهيد لابن عبد البر 67/1.

[22]– ينظر عدد المدارس التعليمية الوقفية في الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام للخويطر ص12 ، وفي الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع لمحمد الصالح ص183-184، الطبعة الأولى 2001م، مكتبة فهد الوطنية، الرياض.

الأواخر، وما زالت المدارس الوقفية التي أنشئت حول جامع القرويين شاهدة على ريادة نظام الوقف في النهوض بالقضية التعليمية، وتعميمها على الناس.

ولعل قيمة الوقف في احتضان التعليم وتعميمه وضمان استقلاله، تظهر جليا حين نستفهم التاريخ الحديث عن سر تقدم الغرب في العلوم، حيث نجد من بين الأسباب استقلال التعليم عن احتكار الدولة وبيروقراطيتها، واحتضان مؤسسات خاصة للمعاهد التي صبغت النبوغ والتفوق، فإذا ذكرت مثلا جامعتا أكسفورد وكامبريدج في بريطانيا، ذكرت معها الكنيسة بدعمها ومنحها.

ويحظى التعليم الحر، لا سيما الجامعي والعالي منه في أمريكا بالمنح الخاصة والتبرعات الإحسانية والقرض المسهل للطالب، يرد ما اقترضه بعد إنهائه الدراسة ودخوله في النشاط الاقتصادي[23].

وتأسيسا على ما سبق يكون نظام الوقف المخرج الأسهل والملجأ الأقرب للقضية التعليمية وتعميمها التي فشل فيها الكثيرون، بحيث ينتشل التعليم بمقتضاه من براثن جشع القطاع الخاص واحتكاره، وإهمال القطاع العام وشحه إلى حضن الأمة وكنفها، وهو الأمر الذي يمكن التعويل عليه في استعادة التوازن العادل المطلوب المفقود بين القطاعات الثلاثة: الخاص والعام والوقف.

وإذا أثبت الوقف عبر التاريخ قدرته على احتضان التعليم والنهوض به دون ملل فذلك راجع إلى ما يتميز به دون غيره من الاستقلالية والديمومة للموارد الوقفية، وهذه قوة ذاتية لنظام الوقف يستطيع بها أن يحتضن القضية التعليمية: الحصن الأخير للأمة إنشاء للمدارس والكليات وتجهيزا لها بمستلزماتها، واحتضانا للطالب المحتاج إيواء وغذاء وكتبا، وللأستاذ إيجارا عند المقتضى.

لكن المطلوب قبل ذلك إحياء الحوافز الإيمانية في الأمة حتى يهب أهل الدثور من المؤمنين لوقف كرائم أموالهم في حفظ المقاصد الشرعية الكلية الضرورية ألا وهي حفظ دين الأمة وعقلها وصحتها وقدرتها على إعمار الأرض أداء لمقصد الاستخلاف، فوقف الأموال لحفظ المصالح الحيوية للأمة، فيه ضمان لمصير الواقف عند الله تعالى إحسانا، ومصير الأمة في التاريخ عدلا.

ثانيا: البحث العلمي:

البحث العلمي في معظم المجتمعات الإسلامية يمثل واجهة أخرى من واجهات الإخفاق، بحيث عجزت دول هذه المجتمعات عن بناء قاعدة متينة للبحث العلمي التي أصبحت مسألة حياة أو موت للمجتمعات، فمعظم الدول العربية جعلت يدها مغلولة إلى عنقها في الإنفاق على البحث العلمي، فلا تخصص له من ميزانيتها سوى أقل من واحد في المائة، أو واحد في أحسن الأحوال، ثم لا تقوى على حسن تدبير ما رصدته على قلته، في حين تخصص الدول المتقدمة للبحث العلمي ميزانية كبيرة جدا، تبلغ في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من أربعين في المائة.

---

[23]- ينظر حوار مع الفضلاء الديمقراطيين ص139.

فإذا كانت قوة الأمم الآن وهيبتها بين الدول إنما تقاس بإنتاجها العلمي المثمر للإنتاج التكنولوجي والصناعي وغيرهما[24]، فمخرجنا من مأزق الأمية العلمية بين الأمم إنما يتم وجوبا بالإنفاق السخي التطوعي الذي تدعمه مالية الدولة، ولا تقوم مقامه.

فهذا ورش حيوي آخر متمم لسابقه، ومصلحة عظمى كما بينا تستدعى لها الأموال الوقفية لتنهض به، وتحيي به الأمة، وذلك من خلال إنشاء وتمويل مكونات البحث العلمي التالية:

1) المكتبات العلمية:

فتوجيه الموارد الوقفية لإنشاء المكتبات العلمية والسهر على تدبيرها، ضمان لركن مهم من أركان البحث العلمي، فللمؤسسات العلمية أو البحثية لا يمكن أن تؤدي عملها بالشكل المطلوب إلا بوجود الكتاب، فقد كان الناس قديما منهم "من يوقف كتبه على المسلمين عامة دون تعيين فتوضع كتبه في خزانة الجامع، ومنهم من يخصص فيقول: أوقفتها على المكان الفلاني أو بالبلدة الفلانية ...، ومنهم من يترك استعمالها حراً على حين يضع آخرون شروطاً لاستعمالها وإعادتها كما فعل القاضي ابن حيان الذي منع إعارة كتبه خارج المبنى، وبعضهم وقف كتبه على أهل العلم كما فعل ابن الخشاب "[25].

يقول ابن جبير في إحدى مشاهداته بمصر: " ومن مناقب هذا البلد أن الأماكن في هذه المكتبات قد خصصت لأهل العلم فيهم، فهم يفدون من أقطار نائية، فيلقى كل واحد منهم مأوى يأوي إليه ومالا يصلح به أحواله "[26]، وهو ما يدل على أن المكتبات الموقوفة لم تكن مجرد مكتبة للقراءة بل كانت مراكز للتعليم وللبحث العلمي وللمناظرة وأحيانا للترجمة كما هو الحال في "بيت الحكمة" ببغداد الذي وصفه محمد غنيمة بأنه "مجمع علمي للترجمة والبحث "[27].

ومن أشهر ما جاد به المال الوقفي في التاريخ الإسلامي الحضاري مكتبات عظيمة ظلت روافد البحث العلمي عبر التاريخ، منها مكتبة المدرسة المستنصرية ببغداد التي وصفها المؤرخ ابن كثير بقوله: " وقف الخليفة المستنصر بالله خزائن كتب لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة بها "[28]، ومكتبة ابن النفيس بالقاهرة، ومكتبة خزانة القرويين النفيسة بفاس التي ما زالت قبلة للعلماء والمفكرين والباحثين من مختلف أنحاء العالم لما تتوفر عليه من مخطوطات نادرة.

---

[24]- ففي سنة 1990م سجلت اليابان مائتي ألف اختراع جديد، وتلتها الولايات المتحدة الأمريكية بستين ألف، وألمانيا بثلاثين ألف، وفرنسا باثني عشر ألفا. ينظر حوار مع الفضلاء الديمقراطيين ص198.

[25]- المكتبات في الإسلام لماهر حمادة 177/2.

[26]- رحلة ابن جبير 46/1

[27]- تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى ص61 لمعد عبدالرحمن غنيمة، المغرب، 1952م.

[28]- البداية والنهاية لابن كثير 140/13.

فمن خلال هذا الرصيد الحضاري للوقف الإسلامي، يتبين قدرة المال الوقفي على نشر العلم والمعرفة، وتنمية حركة التأليف والإنتاج العلمي من خلال ما ينشئه من المكتبات.

2) مراكز الدراسات الاستراتيجية:

يمكن أن نرسخ الاستثمارات الوقفية في عمق التنمية حين نخصص أوقافا مهمة لإنشاء وتمويل مراكز الدراسات الاستراتيجية في مختلف التخصصات، لتكون بنك خبرة يعتمد عليها القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعلمي وغيره في تحقيق مصالح الأمة الاستراتيجية.

3) مختبرات توطين التكنولوجيا:

لقد تمت الإشارة سابقا إلى أن اعتماد تكنولوجيا مستوردة غير مستوطنة يقود حتما إلى التبعية العلمية وغيرها للأجنبي، ولا يفك رقبة الأمة من أسر هذه التبعية إلا بإنشاء مختبرات خاصة لتوطين التكنولوجيا تضم نوابغ من أدمغة هذه الأمة، وذلك بأموال الوقف السخية من أفراد ومؤسسات اقتصادية وغيرها، بعد أن ثبت عجز المال العام عن المهمة.

ومعلوم أن تحرير الرقبة الفردية كان قربة عظيمة إلى المولى، ومصلحة جليلة للأمة، فكيف إذا تعلق الأمر برقبة الأمة كلها؟

4) دور النشر والتوزيع:

ومما يساعد على التنمية العلمية في الأمة، ويروج الثقافة والمعرفة، تأسيس دور لنشر الإنتاج العلمي في الأمة وتوزيعه، حتى تتأتى الاستفادة منه فور صدوره، فكم من بحوث علمية أنجزت وبقيت في رفوف أصحابها بسبب غلاء الطبع وقلة ذات اليد.

فحين توجه أموال الوقف لإنشاء وإدارة دور النشر والتوزيع، يتأتى للأمة أن تستفيد مما تنتج وتفيد به، وتبني تراكمها العلمي.

5) مختبرات تطوير البحث العلمي:

من القضايا الملحة في البناء العلمي للأمة إنشاء مختبرات لتطوير البحث العلمي في الطب والصيدلة والزراعة وغيرها، فهي الواجهة التي تستطيع فيها الأمة أن تبني حاضرها وتضمن مستقبلها بين الأمم، فتخصيص أوقاف مناسبة لهذه المصلحة قربة كبيرة للواقف، ومصلحة عظيمة للأمة قطعا حالا ومآلا، ومعلوم أنه تقرر وفاقا أن الشريعة إنما جاءت لمصلحة العباد في العاجل والآجل معا.

6) صناديق المشاريع:

من المفيد جدا أن تعمم فكرة تخصيص صناديق وقفية لتمويل مختلف المشاريع الخيرية، ومنها المشاريع العلمية، كما في تجربة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية الرائدة، وغيرها من التجارب في الإمارات العربية المتحدة والسعودية ومصر.

من خلال هذا التوظيف المقاصدي للموارد الوقفية في تلك المشاريع التعليمية والعلمية، نكون قد أحيينا في الأمة مصدر ماليا حيويا، ونقلنا وظيفة الوقف من المجالات الجزئية التي ينتفع فيه الأفراد والفيئات، إلى رحاب المصالح الكلية التي تنفع الأمة كلها وأجيالها.

ثالثا: إعداد اقتصاد القوة علميا وعمليا:

من المجالات التي ينبغي توظيف المال الوقفي فيها، إنشاء ودعم مؤسسات يتولى فيها خبراء الاقتصاد والصناعة وعلماء الشريعة مهمة الإعداد العلمي والعملي للقوة الاقتصادية المستقلة التي تصنع للدولة مهابة، وتضمن لها بين الأمم مكانة، لتستطيع بذلك الدولة أن تفعل حضورها في المنتديات الدولية، وتدافع عن مصالحها وتنتزع حقوقها من بين مخالب القوى العالمية، وتؤثر في التوازنات الدولية، إلى غير ذلك من الامتيازات التي تتأتى بالقوة الاقتصادية الناشئة عن العقول النابغة والأيدي الماهرة في مراكز الخبرة، فقد جاء الأمر القرآني ملحا بإعداد القوة، فقال سبحانه: " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم "[29].

غير أن معظم اقتصاديات المسلمين تعيش تحت رحمة النظام المالي العالمي بشروطه القاسية وإملاءاته المجحفة، يقول IGNACE DALLE "في يوليوز 1963حين كان الأجانب، وخصوصا الفرنسيون، يحتلون موقعا مهما في النشاط الاقتصادي: الفلاحي والصناعي والتجاري: " تطلب السلطات المغربية من البنك الدولي للإعمار والتنمية (BIRD) إرسال بعثة للدراسة العامة (Mission pour étude générale) من أجل تقييم إمكانيات التطوير، تحديد سلم الأولويات في مجال الاستثمار و اقتراح سياسة اقتصادية و مالية، وأيضا الإجراءات الضرورية من أجل نجاح برنامج التنمية"[30].

يتبين من هذه الواقعة التاريخية أن السلطات المغربية على سبيل المثال كانت و مازالت تستند في سياساتها الاقتصادية إلى توجيهات مؤسسات التمويل الدولية خاصة البنك الدولي و ذلك بغية الحصول على تسهيلات وقروض إضافية مما أدى إلى تفاقم أموال المراباة و تضخم المديونية.

فمشكلة البرنامج التنموي في كثير من بلدان المسلمين هي مشكلة التمويل، ذلك أن القروض المشروطة لا تدع المشاريع التنموية تقوم، وخصوصا الاستثمار في القطاعات المنتجة، ولذلك فلا سبيل لبناء اقتصاد القوة إلا بالتحرر من التبعية للأجنبي، وامتلاك استقلال القرار الاقتصادي، وهذا لا يتم إلا بالشروط التالية:

---

29 – الأنفال من الآية 60.

30 – IGNACE DALLE: MAROC 1961-1999 : L'espérance Brisée

- قوة الإرادة والممانعة الناشئة عن استقلال في القلب والفكر والعقل، وهو ما يثمر المواقف المستقلة والاختيارات الحرة.

- فك الارتباط بالتبعية الاقتصادية الراجع في عمقه إلى عقول مغربة في مدارس الاستعمار ومذاهبه، وإعادة دمج نظام الوقف الإسلامي في المنظومة الاقتصادية ليأخذ موقعه الحيوي في إدارة عجلة التنمية إلى جانب القطاع العام والقطاع الخاص، دونما تأثير في استقلالية الوقف، فنكون بذلك أمام إقلاع تنموي حقيقي، خصوصا إذا ما عززناه بتعبئة عامة في المجتمع تفضي إلى انفطام الجميع عن الشهوات والمألوفات، والحاجات الترفية التي صنعتها فينا الاستثمارات الأجنبية ببلداننا المصممة لهذا الغرض، وبذلك نستطيع أن نتعامل مع غيرنا تعامل الأنداد والأكفاء[31].

ولا ننكر أن دون هذه المطالب هجرة شاقة، تتم في النفوس أولا، ويتبعها الفطام التدريجي عن رخاوة الحياة الطفيلية التي تعيشها شعوبنا المغلوبة على مائدة اقتصاديات الغرب، ولدينا في تراثنا وتاريخنا الاقتصادي خيارات اقتصادية قوية تدعم هذا المقتر ح، كسلوك الخليفة عمر رضي الله عنه عام الرمادة حين حرم على نفسه وأهله أكل اللحم والحلوى، حتى يتناوله عامة المسلمين[32]، ولم يكن ذلك سلوكا ورعيا شخصيا لعمر، وإنما هو خيار اقتصادي استثنائي أملته الظروف الاقتصادية التي حلت بالمجتمع، فكان رضي الله عنه " يمشي في الأسواق ممسكا بدرته لتنال كل من يحاول شراء اللحم يومين متتاليين "[33].

غير أن تحقيق هذا المطلب العزيز دونه عقبات موضوعية متوقعة، ينبغي أن تعرف لتقتحم على أساس من فقه المرونة والتدرج والمصانعة، منها:

- - الضغوط الدولية من المؤسسات المالية العالمية للحيلولة دون استقلال القرار الاقتصادي الإسلامي، وذلك إبقاء ودعما لواقع التبعية، ودفعا للمنافسة المحتملة.
- التخلف السياسي في كثير من الدول الإسلامية ممثلا في سوء تدبير العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبين العامل ورب العمل، وهو ما نشأ عنه استعباد الدول المصنعة للدول الفقيرة (علاقة الشمال- الجنوب).
- قيام اقتصاد معظم المسلمين على تصدير المواد الخام (النفط- المعادن- الخضر- بعض الزيوت ..)، واستيراد المواد المصنعة، والتكنولوجيا وخبرائها، مع قبول التمويل المشروط للمشاريع التنموية.

---

[31] - في الاقتصاد ص 30 وما بعدها.

[32] - ينظر أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر ص 123 .

[33] - ينظر الثروة في ظل الإسلام للخولي البهي الطبعة الثانية / 1971م ص 171.

- تهميش وإهمال لمصدر حيوي من مصادر التمويل الذاتي والاستقلال المالي، ألا وهو الوقف الإسلامي، سواء على مستوى الإنشاء أو التوظيف والاستثمار، فليست هناك خطة تربوية وتعليمية وإعلامية واضحة المعالم في كثير من الدول الإسلامية لحفز الناس أفرادا ومؤسسات على الإقبال على إحياء سنة وقف المال، وما توفر من الأوقاف معرض للإهمال والنسيان، أو استيلاء القطاع العام، كما يحدث في الهند مثلا [34] أو غالبا ما توظف منافعه في معالجة قضايا جزئية في أحسن الأحوال، رغم أن الوقف يتميز بديمومة المنفعة حتى في حالة الأزمة العامة التي يمكن أن تؤثر في موارد الدولة.

خاتمة: نتائج وتوصيات

في ختام هذه الجولة في رحاب المدخل المقاصدي لإحياء نظام الوقف العلمي المعاصر، نورد أهم النتائج العلمية التي خلصنا إليها من خلال هذا البحث على شكل عوارض مركزة، مشفوعة بتوصية:

أ- النتائج:

- نظام الوقف الإسلامي وثيق الصلة بمقاصد الشريعة منهجا وموضوعا، وتلك هي قوته وضمان فعاليته.
- تشكل ثنائية القصد الأصلي والقصد التبعي الضابط المنهجي والموجه الفلسفي لحركية المشاريع الوقفية واستثماراتها المالية، ومعيار تحليلها وتقويمها، ووسيلة تطويرها.
- البناء المقاصدي لنظام الوقف الإسلامي يمكن الباحثين والمشرفين عليه من امتلاك الرؤية المستقبلية الواضحة، والقدرة على التخطيط الاستراتيجي للمشاريع الوقفية العلمية المتنوعة التي تلبي حاجيات الأمة العاجلة والآجلة، لأنه بناء يقوم على ربط القضية العلمية بالدنيا الخادمة للآخرة.
- إن صرف المال الوقفي في بناء مخطط النهضة العلمية في البلدان الإسلامية إنما يتأسس على قاعدتين مقاصديتين: إحداهما نظرية تقوم على الضبط المقاصدي العام لحركية المشاريع الوقفية التنموية، وثنتاهما تتريلية تعتمد على تحديد أولويات المطالب العلمية والحاجيات التعليمية التي ترشح أن تكون موضوعا للوقف، وتقصيد مشاريع الوقف وضبطها تشريعيا وتربويا.

---

[34]- ينظر تحديات ومشاكل أمام تنمية الوقف للشيخ بدر الحسن القاسمي، دور الوقف في التنمية ص63 وما بعدها، أعمال الندوة الفقهية الرابعة عشرة في مو ضوع: تنمية الوقف، لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، الطبعة الأولى2007م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- نظام الوقف مصدر مالي حيوي قادر بامتياز على الإسهام الفعال في النهوض التعليمي والعلمي، كما أثبت من ذي قبل في التاريخ.
- نظام الوقف الإسلامي قادر على تحويل رأسمال من أنانيته واستغلاله للإنسان عبر التاريخ، إلى مسؤولياته العلمية والتعليمية.
- الوقف الإسلامي صيغة تفاعل وتكامل بين الجهد الحكومي والقطاع الخاص والجهد الشعبي

ب– توصية:

نوصي في نهاية هذا الدراسة بإنشاء هيئة عالمية للأوقاف الإسلامية تختص بمتابعة الشأن الوقفي في العالم إحياء وصيانة وتجديدا، وتعتمد على مراكز خبرة علمية في موضوع الوقف الإسلامي العالمي، تنشئها الهيئة وتشرف عليها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

لائحة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق

- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار للعراقي طبعة جديدة لدار الكتب العلمية بيروت.
- أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر لعلي الطنطاوي الطبعة الثالثة دار الفكر بيروت 1973م.
- البداية والنهاية لأبي الفداء ابن كثير مكتبة المعارف بيروت، بدون تاريخ ولا رقم.ط.
- بيان الدليل في بطلان التحليل لأحمد بن تيمية تحقيق فيحان المطيري الطبعة الثانية، مكتبة أضواء النهار السعودية/ 1996م.
- تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى لمحمد عبدالرحمن غنيمة، المغرب، 1952م
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبدالبر، المغرب،1394 هـ
- الثروة في ظل الإسلام للخولي البهي الطبعة الثانية / 1971م.
- الجامع الصحيح لأبي عبد الله البخاري تحقيق مصطفى ديب البغا ط. 3 دار ابن كثير اليمامة بيروت 1407هـ-1987م.
- الجامع الصحيح لمسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.
- حوار مع الفضلاء الديمقراطيين لعبد السلام ياسين، الطبعة الأولى 1994م، مطبوعات الأفق، البيضاء.
- دور الوقف في التنمية ، أعمال الندوة الفقهية الرابعة عشرة في مو ضوع: تنمية الوقف، لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، الطبعة الأولى2007م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- رحلة ابن جبير، تحقيق: حسين نصار، القاهرة،1374 هـ.
- المكتبات في الإسلام: ماهر حمادة، بيروت1398 هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي مكتبة الوحدة العربية البيضاء 1382هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي تحقيق عبد الله دراز الطبعة الثالثة / 2003م دار الكتب العلمية بيروت.وتحقيق محيي الدين عبد الحميد مطبعة محمد صبيح وأولاده بالأزهر.
- الفكر المقاصدي قواعد وفوائده للريسوني منشورات جريدة الزمن المغربية مطبعة النجاح الجديدة 1999م /المغرب

- فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي لعبد السلام الرافعي طبعة إفريقيا الشرق/2004م المغرب.
- في الاقتصاد البواعث الإيمانية والضوابط الشرعية لعبد السلام ياسين الطبعة الأولى/ 1995م مطبوعات الأفق البيضاء المغرب.
- القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية 1419هــ- 1999م لمصطفى طايل، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية لسليمان محمد جلال / المعهد العالمي للفكر الإسلامي / الطبعة الأولى/ 1996م/ القاهرة.
- سنن النسائي الكبرى للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1991م.
- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع لمحمد الصالح، الطبعة الأولى 2001م، مكتبة فهد الوطنية، الرياض.
- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام للخويطر
- IGNACE DALLE: MAROC 1961-1999 : L'espérance Brisée